



مجلس المندوبين/٢٠٠٧
CD/07/5.1
الأصل: بالإنكليزية

مجلس المندوبين الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا
٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الهجرة الدولية تقرير معلومات أساسية ومشروع قرار

وثيقة من إعداد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية

جنيف، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

الهجرة الدولية

مذكرة معلومات أساسية

يقدم هذا التقرير معلومات أساسية عن مشروع قرار مقترح بشأن الهجرة الدولية ليعتمده مجلس المندوبين لعام ٢٠٠٧ (انظر الملحق).

توفر مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) منذ نشأة أصولها، المساعدة والحماية للسكان للمقتلعين من جذورهم. وقد أثير موضوع الهجرة أصلاً في عدد من المناسبات في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (القرار رقم ٢١، مانبلا عام ١٩٨١، والقرار رقم ١٧، جنيف عام ١٩٨٦، والقرار رقم ٤ ألف، جنيف عام ١٩٩٥، والهدف رقم ٢-٣ لخطة عمل المؤتمر الدولي السابع والعشرين، جنيف عام ١٩٩٩) وأيضاً في مجلس المندوبين (القرار رقم ٩، بودابست عام ١٩٩١، والقرار رقم ٧، برمنغهام عام ١٩٩٣ والقرار رقم ٤، جنيف عام ٢٠٠١)، والقرار رقم ١٠، جنيف عام ٢٠٠٣).

لكن ردود مختلف مكونات الحركة تبين أن هذه القرارات الدستورية لا تقدم دائماً توجيهاً كافياً للحركة أثناء عملها لمعالجة محنة الأشخاص المحتاجين إلى مساعدة وحماية أثناء تحركاتهم للهجرة. فالقرارات تشمل أساساً ملتمسي اللجوء واللاجئين والنازحين والعائدين، وبدرجة أقل الأشخاص الذين ينزحون لأسباب أخرى غير الاضطهاد أو النزاع المسلح.

وعلى مدى العقود الأخيرة، غادر عدد متزايد من الأشخاص بلدانهم الأصلية لأسباب اجتماعية واقتصادية وبيئية. ويجد العديد من هؤلاء الأشخاص أنفسهم في أوضاع يحتاجون فيها حاجة ملحة إلى المساعدة الإنسانية والحماية. وقد أخذ العديد من مكونات الحركة على عاتقه تلبية احتياجات المهاجرين المستضعفين (وخاصة المهاجرون غير الشرعيين) وتقدم لهم المساعدة بصورة منتظمة. وتختلف الاستجابة من بلد لآخر بحسب الاختصاصات المختلفة لمكونات الحركة والسياق المحلي الخاص بكل بلد. وحتى الآن لم تسترشد مثل هذه المساعدة بالتزام قانوني لجميع مكونات الحركة.

وقد وضعت المؤتمرات الإقليمية الأخيرة للاتحاد - "المؤتمر الإقليمي الأوروبي السابع" (٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، إسطنبول، تركيا) و "المؤتمر الثامن عشر لجمعيات البلدان الأمريكية" (٤-٧ حزيران/يونيو في واياكيل، إكوادور)-، وكذلك "المؤتمر العاشر لجمعيات حوض البحر المتوسط" (٢٧-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ أثينا، اليونان)، الهجرة في صلب مناقشاتها كما أكدت من جديد التزامها بالتخفيف من محنة المهاجرين المستضعفين.

وقد طورت حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالفعل أنشطة داعمة للناس في مختلف مراحل دورة الهجرة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وذلك في المجالات التالية:

١- تلعب الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر دوراً كجهات فاعلة إنسانية في مجال الهجرة، أي كجهة مساعدة للحكومة فيما يتعلق بالتبعات الإنسانية، أو من خلال توفير خدمات بموجب عقود. وينبغي للاستجابة لحالات الضعف وتلبية الاحتياجات فيما بين المهاجرين، اعتماداً على السياقات المحلية، أن تأخذ في حسابها الإجراءات في المجالات التالية:

- المساعدة الإنسانية: مثل، توفير الغذاء والمأوى والملبس والرعاية الصحية والإسعافات الأولية والدعم النفسي - الاجتماعي؛

- **الحماية:** مثل، جمع شمل الأسر، تقديم المشورة القانونية والإدارية، مناهضة الاستغلال والخداع، توفير المعلومات عن مخاطر الهجرة غير الشرعية، ورصد ظروف الاحتجاز والمعاملة؛
- **الإندماج / إعادة الإندماج:** مثل، خدمات الاستقبال، مساعدة المهاجرين على الاندراج في أسواق العمل؛ وتعزيز المشاركة الاجتماعية والتضامن (على سبيل المثال، كمتطوعين في الصليب الأحمر والهلال الأحمر).
- **المناصرة:** توفير منظور إنساني بشأن القرارات السياسية، ومكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز؛ وتعزيز المعايير الدولية لحماية المهاجرين.

٢- يكمن دور الاتحاد الدولي في دعم ومساعدة الجمعيات الوطنية في 'تحسين حياة المستضعفين'، الأمر الذي يشمل، في سياق الهجرة جميع المهاجرين المستضعفين، بغض النظر عن وضعهم القانوني. والاتحاد الدولي مسؤول عن دعم الجمعيات الوطنية في جهودها الرامية إلى تعزيز وبناء القدرات بغية تلبية احتياجات المتضررين من عملية الهجرة؛ وتسهيل تشاطر المعرفة بين الجمعيات الوطنية ومختلف مكونات الحركة؛ ودعم تعاون أوسع في الأنشطة لصالح المهاجرين والعائدين في بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛ وعن تعزيز الشراكات مع الجهات الفاعلة الخارجية العاملة في هذا المجال.

٣- وعموماً، فإن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المهاجرين يكمل دور الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي. فأتثناء النزاعات المسلحة يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للمهاجرين باعتبارهم مدنيين، والحال نفسه مع الأشخاص النازحين داخلياً من جراء مثل هذا النزاع. وتلبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر احتياجاتهم على أساس حالة ضعفهم الخاصة إن وجدت، وفي حالات العنف الأخرى يمكن أن تقدم خدماتها لمساعدة المهاجرين. وللجنة الدولية أيضاً دور محدد وخبرة في مجال الحماية. ولا سيما في نطاق دورها كمنسق ومستشار تقني في مجال جمع شمل الأسر، ويمكن للجنة الدولية أن تقدم خدمات تقنية إلى الجمعيات الوطنية حول قضايا تشمل اختفاء المهاجرين أثناء رحلاتهم والتصرف في رفات المهاجرين. ويمكن لها أيضاً أن تقدم التوجيه والمشورة إلى الجمعيات الوطنية التي ترغب في القيام بأنشطة لصالح المهاجرين المحتجزين أو أي قضايا أخرى متعلقة بالحماية.

وقد تصرف الاتحاد الدولي بناءً على طلب من المؤتمرات الإقليمية في إسطنبول وواياكيل بإدراج الهجرة كبنء مستقل على جدول أعمال الهيئة العامة لسنة ٢٠٠٧، التي يتوقع أن تكلف مجلس إدارة الاتحاد بوضع سياسة للاتحاد بشأن الهجرة، مستفيدة من خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجالات ذات الصلة. كما زادت اللجنة الدولية من مشاركتها في قضايا الهجرة، سواءً في عملياتها في بعض البلدان، أو من خلال تقديم المشورة والدعم لشركاء الحركة الآخرين. وقد أعد الاتحاد الدولي، بدعم من اللجنة الدولية، وثيقة معلومات أساسية عن الهجرة لطحها على الهيئة العامة.

وفضلاً عن ذلك، فإن 'استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لجمع شمل الأسر' ووثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديمها إلى مجلس المندوبين في دورته لعام ٢٠٠٧ لها أيضاً صلة بالمناقشات المتعلقة بموضوع الهجرة.

ومحصلة هذه المناقشات في الاجتماع القادم لمجلس المندوبين ينبغي أن تزيد من تعزيز قدرة والتزام جميع مكونات الحركة من أجل تحقيق هدفنا المشترك: ضمان أن يتلقى المهاجرون، الذين تركوا بدون أي شكل مناسب من الحماية والمساعدة، المساعدة التي يحتاجونها، بغض النظر عن وضعهم، وبالتالي الحفاظ على أرواحهم وصحتهم وكرامتهم.

مشروع قرار

الهجرة الدولية

إن مجلس المندوبين عام ٢٠٠٧،

إن يذكر ويعيد تأكيد القرارات بشأن المواضيع المتصلة بالهجرة التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (القرار رقم ٢١، مانيلا عام ١٩٨١؛ القرار رقم ١٧، جنيف عام ١٩٨٦، القرار ٤ ألف، جنيف عام ١٩٩٥ والهدف رقم ٢-٣ لخطة عمل المؤتمر الدولي السابع والعشرين، جنيف عام ١٩٩٩) وكذلك القرارات التي اعتمدها مجلس المندوبين (القرار رقم ٩، بودابست عام ١٩٩١، والقرار رقم ٧، برمنغهام عام ١٩٩٣ والقرار رقم ٤، جنيف عام ٢٠٠١)،

وإن يأخذ في حسبانته الأدوار والاختصاصات الخاصة بمختلف مكونات الحركة، وفقاً للمنصوص عليه في النظام الأساسي للحركة واتفاق إشبيلية وكما هي مستوحاة من المبادئ الأساسية للحركة،

يدرك أن الهجرة قضية عالمية معقدة متعددة الجوانب تمس اليوم كل بلد في العالم ؛

يطلب إلى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) أن تسعى إلى إيلاء أهمية أكبر للعواقب الإنسانية للهجرة على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية ؛

يرحب بقرار الهيئة العامة للاتحاد الدولي بوضع سياسة بشأن الهجرة من أجل الجمعيات الوطنية^١، مشيراً إلى أنها ستستفيد من الدور المحدد للجنة الدولية للصليب الأحمر وتجربتها وخبرتها في مجال جمع شمل الأسر وغيرها من قضايا الحماية، ولاسيما تلك المتعلقة بالأشخاص المحرومين من الحرية، **ويرجو** من الاتحاد إفادة مجلس المندوبين في هذا الصدد في دورته المقبلة عام ٢٠٠٩ ؛

إن يأخذ في حسبانته القرارات السابقة حول جمع شمل الأسر وصلتها بمجال الهجرة ؛

يطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، بوضع إرشادات للجمعيات الوطنية العاملة، أو تلك التي ترغب في العمل، في الأماكن التي يُحتجز فيها المهاجرون، مستندة على العمل التي بدأته بالفعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعدة جمعيات وطنية في هذا الشأن، وإفادة مجلس المندوبين في هذا الصدد في دورته المقبلة عام ٢٠٠٩ ؛

يويد التوجهات العامة الواردة في مذكرة المعلومات الأساسية بشأن الأدوار الخاصة بمختلف مكونات الحركة في مجال الهجرة عبر الحدود؛

يطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي، وفقاً لاختصاصات كل منهما ، دعم جهود الجمعيات الوطنية لتمكينها من الوصول إلى المهاجرين وتوفير مساعدة إنسانية غير متحيزة للمهاجرين المحتاجين، بغض النظر عن وضعهم، وأن تفعل ذلك دون أن يفرض عليها عقاب على هذا العمل ؛

١ عام ٢٠٠٣ اعتمد الاتحاد الدولي "سياسة بشأن اللاجئين وغيرهم من النازحين". لكن ردود الجمعيات الوطنية تبين أن هذه السياسة لا تقدم الإرشادات الكافية للجمعيات الوطنية في عملها لمعالجةحنة الأشخاص المستضعفين نتيجة الهجرة.

يدعو الجمعيات الوطنية لاستخدام صفتها كجهات مساعدة للسلطات العامة في الميدان الإنساني للبدء في حوار مع سلطاتها العامة لتوضيح دور كل منها فيما يتعلق بالعواقب الإنسانية للهجرة، مشيراً إلى أن الجمعيات الوطنية وإن كانت تعمل كجهات مساعدة، ستكون في وضع يمكنها من أن تبني مساعدتها كلياً على حالات الضعف والاحتياجات الإنسانية وأن تحافظ على استقلالها وعدم تحيزها في كل الأوقات دون أن تجر إلى نقاش حول الجوانب السياسية والاقتصادية والأمنية للهجرة.

يناشد مختلف مكونات الحركة، وفقاً لاختصاصات كل منها، أن تعزز، في هذا السياق، احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

يطلب من مختلف مكونات الحركة، وفقاً لاختصاصات كل منها، التعاون في تطوير استراتيجيات للمناصرة تعالج العواقب الإنسانية للهجرة؛

يطلب من الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفقاً لاختصاصات كل منها، التعاون والتنسيق بشكل وثيق ضمن الحركة وخارجها لدعم توفير المساعدة والحماية الضروريتين للمستضعفين خلال جميع مراحل دورة الهجرة بما في ذلك العودة وإعادة الاندماج.